بسم الله الرَّحمن الرحيم

أحمدُ اللهَ شاهدًا أنَّه لا إلٰه إلَّا هو الحيُّ القيُّوم، القائم بالقسط العزيز الحكيم.

وأشهد أنَّ محمَّدًا عبد الله ورسوله، وأشهد أنَّه بلَّغ الرِّسالةَ، وأدَّىٰ الأمانةَ، ونصحَ الأمَّةَ، وجاهدَ في الله حقَّ الجهادِ.

فهٰذا الموضوع مهم؛ لأنَّه متعلِّقٌ بعبادةٍ عظيمة يحبُّها اللهُ جَلَّوَعَلَا ويرضاها ألَا وهي إراقة الدَّم تقرُّبًا إلىٰ الله جَلَّوَعَلَا.

أحكام الأضاحي

الأُضحية هي ما يُذبحُ من بهيمةِ الأنعام في أيَّام مخصوصةٍ في يوم الأضحىٰ وثلاثة الأيَّام بعده، سواءٌ أكان في مكَّةَ أو في غيرها للحاضِرِ وللمسافِرِ بنيَّةِ التَّقرُّب لله.

أصْلُ مشروعيَّةِ الأضاحي

هٰذه السُّنَّة مَضَت بِفِعْلِ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيْثُ إنَّ أصلَ الذَّبح كانَ فداءً لإسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مِنَ الذَّبح.

والمقصودُ مِنْ ذلك المِنَّة بما عوَّضَ اللهُ جَلَّوَعَلَا إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن ذبْحِ ولَدِهِ وقُرَّة عيْنِه بذَبْحِ الكبْشِ.

وضحَّىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حضَرًا وسفَرًا؛ بل ضحَّىٰ في مكَّةَ لمَّا حجَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وقال ابن القيم وغيرُه من أهل العلم: إنَّ سنَّةَ الأضاحي والتَّقرُّب إلىٰ الله جَلَّوَعَلَا بالدَّم موجودةٌ بيْنَ أكثر أهل المِلل؛ بل قال: كلُّ أهل الملل؛ لأنَّها من سَنن المرسلين القديمة الَّتي أمر اللهُ جَلَّوَعَلَا أنبياءه بها.

فضْلُ الأضاحي

أولاً: فالذَّبح في الأضحية فيه إعلانٌ مِنْ كُلِّ مسلِمٍ للشِّعار العظيم الذي قال فيه جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام] فالنُّسُك منْهُ الذَّبائح لله جَلَّوَعَلَا ربِّ العالمين لا شريكَ له سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ.

الثَّاني: أمْرُ الأضاحِي ليْسَ مِنْ أمر العاداتِ؛ بل هو دليل علىٰ تقواك لله جَلَّوَعَلَا وعلىٰ تقرُّبك إليه ورغبك فيما عنده. قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج].

الثَّالث: قال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:37]، ومعناها قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ما عمل ابن آدم يوم النَّحر عملًا هو أعظم عند الله أو أحبّ إلىٰ الله من إراقة الدَّم، وإنَّ الدَّم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض**» [الترمذي (1493)، ابن ماجه (3126) حسنه المباركفوري، وضعفه الشيخ الألباني].

حُكْمُ الأضَاحِي

الرَّاجح مِن قولي أهل العلم أنَّ الأضحية سنَّةٌ مؤكَّدة، وفضْلُها عظيمٌ وليسَتْ بالواجِبَة علىٰ أعيانِ المسلمين.

ويدلُّ علىٰ عدم الوُجوب أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ترك التَّضحية، وكذلك ابنُ عبَّاس وعددٌ من الصَّحابة، خشْية أنْ يرىٰ النَّاسُ أنَّ التَّضحية واجبة.

أنواعُ الأضاحِي

يُضحَّىٰ بالإبلِ والبقرِ والغنم بنوعيها الضَّأن والمعز، وهو موقِعُ إجماع بين أهل العلم.

التَّرتيب في الفضْل هو للإبل ثم للبقر ثم للغنم؛ وذلك لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المُسارع للجُمعة: «**مَنْ راحَ في السَّاعة الأولىٰ فكأنَّما قرَّب بَدَنة، ومَنْ راحَ في السَّاعة الثَّانية فكأنَّما قرَّب بقرةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعة الثَّالثة فكأنَّما قرَّب كبْشًا**» [البخاري (881)، مسلم (850)] فدَلَّ علىٰ أنَّ هٰذه الثَّلاث مرتَّبة.

أمَّا إذا كان المساكين في بلدٍ يفرحون فيه بالضَّأن أعظمُ أو لا يستسيغون أكْلَ لحْمِ الإبل فإنَّ الأمر يختلِفُ؛ لأنَّ المقصُودَ مِنَ الأضاحي القُربة لله جَلَّوَعَلَا وأنْ يكون في ذلك طُعمة للمساكين.

والغنمُ قسمان: معز وضأن، فالأفضل منهما الأغلىٰ ثمنًا والأسمن؛ الأوفر لحمًا، ثم يلي ذلك من جهة اللَّون، إذا كان أبيض، ثم أشهب ولو خالطه سوادٌ قليلٌ أو حُمرة أو صُفرة، ثم يليه الأسود.

وفي الضَّأن بخصوصه فإنَّ التَّضحية بالذَّكر أفضَلُ من التَّضحية بالأنثىٰ هٰذا **واحدٌ**، **والثَّاني** أنَّ الخِصَي غيْر مقطوعُ الذَّكر يجزئ في الأضحية؛ لكن

الأفضل الذَّكر غير المخصَّي.

نوعُ بهيمة الأنعام له أثرٌ في التَّفضيل وذلك مرتبطٌ بثمنها، فالنَّوع الأفضل عند النَّاس والأعظم التَّضحية به أفضل، فما كان أفضلُ سُلالة في نفس النَّوع فهو من جهة التَّضحية أفضل.

شروطُ الأضاحي

من جهة السِّنِّ: يُجزئ الثَّنِيُّ يعني الذي ظهرت له ثنيَّتان:

في الإبل: ما أتمَّ خمسَ سنين فأكثر.

وفي البقر: ما أتمَّ سنتين فأكثر.

وفي الغنم: ما أتمَّ سنةً فأكثر، إلَّا أنَّه رخَّص في الضَّأن أنْ يُضحَّىٰ بجذَع؛ أي: ما أتمَّ ستَّة أشهر.

من جهة الصِّفات: قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطيبًا فقال: «**أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّنُ عَوَرُها، والعرجاء البيِّن عرجها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي**» [الترمذي (1497)، أبي داود (2802)، ابن ماجه (3144)، صحَّحه الشيخ الألباني].

والعرجاءُ التي لا تستطيع المَشي مع صِحاح الماشية.

والعلماءُ هنا اختلفوا هل غير هٰذه الأربع المذكورة في الحديث تؤثِّر في الإجزاء؟

والصَّواب أنَّه يقتصر في العيوب علىٰ هٰذه الأربع فقط وما هو أولىٰ منها؛ مثل العمىٰ في العينين هو أولىٰ من العور، ومثل كسر أحد الرجلين هذا أعظم من العرج وأشباه ذلك ممَّا هو أولىٰ ممَّا ذُكر.

أمَّا ما لم يكن مذكورًا في هٰذه الأربع مثل بعض العيوب التي لا تؤثِّر في ثمنها تأثيرًا بالغًا فإنَّ هٰذا لا بأس به، مثل انقطاع قليل الأذن، ومثل الخُروق في الأذن، مثل قلة الصُّوف فيها، وأشباه ذلك مثل انقطاع أليَة الخُروف أو أشباه ذلك فهٰذا لا يؤثِّر.

مسألةٌ مهمَّة: إذا اشترىٰ أضحية ثم تعيَّبت عنده؛ يعني صارت عرجاء أو عوراء أو انكسرت رجلها، فهو مؤتمن عليها لأنَّ لها حُكم الأمانات، والحكم يختلف باختلاف حال الذي يريد التَّضحية بها:

إن كان لم يفرِّطْ فلا حرج عليه يذبحها ولو معيبة إنَّما تعيَّبت بعد شرائه لها.

إذا كان مفرّطًا فإنَّه يضمن غيرها في حال كونها واجبة، وأمَّا إذا كانت مستحبَّة فإنَّه يُستحبُّ أن يضمن غيرها.

أحكامُ المضحّين وصِفةُ الذّبح

أحكامُ المضحِّين

أوَّلًا: روىٰ مسلمٌ في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكُم أنْ يضحِّي فلا يأخذ من شَعره ولا مِن أظفارِه ولا مِنْ بشَرَته شيْئًا**» [مسلم (1977)] والنَّهيُ الأصْلُ فيه التَّحريم وهو الصَّحيح. بخلافِ المُضحِّىٰ عنه فإنَّه لا يلزمه ذلك.

ثانيًا: المُضحِّي يُستحبُّ له أنْ يذبحَ أضحيته بنفسه، ويذكر اسم الله عليها وجوبًا، وإذا كان لا يُحسن الذَّبح فإنَّه لا يستحبُّ له، فإن وَكَّلَ غيره فإنَّه يُستحبُّ له أن يشهد إراقة الدَّم وأنْ يذكر هو أيضًا مع الذابح اسم الله عليها. ويُتتبه في الذَّبح أنْ يذبح عنه من هو مأمون العقيدة.

ثالثًا: يُستحبُّ له أنْ يقسِّمها ثلاثًا؛ ثُلثًا يأكله، وثُلثًا يهديه، وثُلثا يتصدَّق به. حمل أهل العلم الصَّدقة علىٰ الوجوب بما تطعم به مسكين، وهٰذا ممَّا يتركه كثيرٌ من النَّاس يقسِّمون الأضاحي ولا يتصدَّقون بشيء منها، وهٰذا لا يجزئ، وليست أضحية حينئذٍ. أمَّا أنْ يُفرَّق هكذا هٰذا يُهدي لهذا وهٰذا يُهدي لهٰذا من دون أنْ يُطعم منه المساكين، فهٰذا غيرُ مجزئ لأنَّه يجب أنْ يتصدَّق لقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:36].

صفةُ الذَّبح

الإبل توجَّه بحيث يكون خروج الدَّم إلىٰ القبلة، وتكون قائمة معقولة اليد، ثم يطعنها في الوَهدة ويُحرِّك قليلًا فهٰذا النَّحر، ثُمَّ يحرِّك بشدَّة فيندفع الدَّم بقوَّة، ثُم تسقُط الإبل بطبيعتها، ثم يُتِم بعد ذلك.

وأمَّا **البقرُ** والغنم فتُوضع علىٰ جنْبها الأيسر وتوجَّه إلىٰ القبلة وتُذبح بسكِّين حادَّة ماضية.

يُسمِّي اللهَ وجوبًا عند تحريكه يدَه؛ قبل أنْ يخرج الدَّم يقول: **باسم الله والله أكبر اللّٰهمَّ هٰذا منك ولك**. ويذكر أنَّ الأضحية عن نفسه وعمَّن ضحَّىٰ عنهم.

ثُمَّ يحرِّك يدَه ويذبحُها ولا يكسِرُ الرَّقبة، ويتأكَّد مِنْ أنَّه يُمضي الآلة الحادَّة حتىٰ يُري المريء، ويُري الودجين والدَّم يخرج بقوَّة؛ لأنَّ في هٰذا إسراعًا في إزهاق الرُّوح وإراحة للذَّبيحة.

ثُم بعد ذلك يتركُها حتَّىٰ تبرُد، ولا يُسرع في سلْخِها قبل أنْ تبرُد لأنَّ هٰذا فيه نوعُ إيذاءٍ لها.

متى يبتدئ وينتهي زمن الأضحية؟

بانتهاءِ النَّاس من الصَّلاة وخطبة العيد تكون بداية الذَّبح ولو لم يحضر الصَّلاة، فإذا كان في بلدٍ فيه أكثر من مسجد يصلَّىٰ فيه العيد فبأسبقها، وأيَّام الذَّبح أربعةٌ، الأوَّل يوم النَّحر وأفضلها.

التَّشريك في الأضاحي

يجوزُ أنْ يشترك سبعةُ أشخاصٍ في واحدةٍ من الإبل، وسبعةٌ في واحدة من البقر وتجزئ عن الجميع أضحية.

لو اشتركوا بعضهم يريد الأضحية وبعضهم يريد اللَّحم، فكذلك يجزئ عنهم؛ لكن بشرط أن يشتركوا جميعًا كلٌّ علىٰ نيَّته قبل الذَّبح.

والسُّبْع من الإبل، والسُّبع من البقرة لا يجوز فيه الاشتراك أيضًا، فلا يجوز أن يضحِّي مثلًا ويقول: هٰذا السَّبع من البدنة عنِّي وعن أهل بيتي، لا يشترك في سُبع البدنة فوق واحد.

الشَّاة -من المعز ومن الضَّأن- هٰذه تجزئ عن واحدٍ وعمَّن يُدخله الواحد في أضحيته؛ لكن التَّشريك في الشَّاة لا يجوز ولا يجزئ، وإذا كان جماعة يسكنون مكانًا واحدًا نفقتهم واحدة وأكلُهم واحد، لهم حكم الأسرة الواحدة، ويجوز أن يشتركوا في أضحية يضحِّيها واحدٌ منهم عنه وعمَّن في هٰذه الدَّار جميعًا.

مسألة: إذا اجتمع يوم الأضحىٰ أو أحد أيَّام التَّكبير أضحية وعقيقة يجزئ أنْ يضحِّي عنه وعن ولده وتكون أضحيته عن ولده عقيقة له؛ لكن هٰذا ليس هو الأفضل؛ بل كلٌّ له سببٌ.

وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّد.

أَحْكَامُ الأَضَاحِي

مختارة من: محاضرة أحكام الهدي والأضاحي

لفضيلة الشَّيخ

صالحُ بن عبد العزيز آل الشَّيخ

حفظه الله تعالىٰ

النُّسخة الإلكترونية الثانية

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلميّة والبحوث الشرعيّة
www.attafreegh.com

الشيخ لم يراجع التفريغ